الجمهورية التونسية

وزارة ***

محكمة التعقيب

عـ*59761.2018ـدد القرار

تاريخه:26/04/2018

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 06/02/2018 تحت عدد 36255 من طرف المحامي الأستاذ *****

في حــق:***

ضــد:بلدية ***** في شخص ممثلها القانوني

محاميتها الأستاذة: *****

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 9961 الصادر بتاريخ 11/09/2017 عن محكمة الاستئناف ب***** والقاضي نهائيا استعجاليا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنف بالمال المؤمن.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ ***** حسب محضرها عدد 21270 بتاريخ 26/02/2018 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في

27/02/2018 وفقا لمقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة من الأستاذة ***** في 19-03-2018.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها الآن) بعقارها لدى المحكمة الابتدائية ب***** عارضة بواسطة نائبها أنه على ملكها العقار موضوع الرسم

العقاري عدد 66501 ***** والمتمثل في مقبرة ***** يتخللها فضاءات شاغرة بجانب ضريح الولي الصالح ***** وقد عاينت بتاريخ 08-12-2016 بواسطة عدل الإشهاد ***** وجليسه دخول المطلوب (المعقب الآن) لعقارها رفقة

عائلته ورغم التنبيه عليه بضرورة الخروج منه لعدم الصفة بتاريخ 08-03-2017 بواسطة العدل المنفذ الأستاذ ***** حسب رقيمه عدد ***** امتنع من الخروج وهي تروم استرجاع ملكها لذا طلبت الحكم بإلزامه بالخروج من عقارها لعدم الصفة.

وحيث صدر الحكم الابتدائي عدد 78106 بتاريخ 02/05/2017 قاضيا ابتدائيا استعجاليا بإلزام المطلوب بالخروج لعدم الصفة من الغرف المجاورة لمقام الولي ***** داخل فضاء مقبرة *****.

وحيث استأنف المدعى عليه (المعقب الآن) الحكم المذكور وأصدرت محكمة القرار المطعون فيه قرارها المضمن نصه بطالع هذا بناء على أن العبرة في استخلاص عنصر التأكد بثبوت الضرر والخطر المستوجب رفعه لا بمدى سرعة

قيام صاحب الحق لطلب وضع حد له وطالما أن عقار النزاع مسجل بالسجل العقاري باسم المستأنف ضدها فلا يمكن لمساندة السلط الإدارية لوالد المستأنف ضده أن تضفي على تواجد المستأنف ضده به أي صبغة شرعية طالما أنه لا

يمسك أي سند قانوني يخوله الاستقرار به.

وحيث تعقبه المستأنف ناعيا عليه:

أولا: في خرق القانون وضعف التعليل وتحريف الوقائع:

في تحريف الإجراءات وإتمام المحكمة لحجج الخصيمة: بمقولة أن عريضة الدعوى تضمنت أن المدعو ***** دخل العقار رفقة عائلته وجعل منها موطنا لسكناه في حين أنه ومنذ نشر القضية والجواب عنها تم إفادة المحكمة أن المدعو

***** قد توفي منذ أوت 1990 وفي قائم حياته كان مستقرا بالمحل موضوع النزاع منذ ما يزيد عن الستين سنة فأكثر وذلك بعلم وموافقة السلط المحلية بالمكان حسب المكتوب المضاف بالملف وبعد وفاته خلف أبناء من بينهم المعقب

والذي واصل العيش هناك صحبة عائلته وباقي الورثة من بينهم والدته وقد تم تقديم حجة وفاة المرحوم ***** فما كان من المحكمة إلا تحريف الوقائع وإتمام حجج ونص عريضة دعوى المعقب ضدها بأن أضافت أن المدعي يدعى *****

خلافا لما جاء بالعريضة بكونه يدعى ***** كما أضافت أن المحل المطلوب الخروج منه هو الغرفة المجاورة لمقام الولي ***** داخل فضاء المقبرة في حين أن ما جاء بعريضة الدعوى هو مقبرة ***** فقط وقد تم تقديم نسخة من

عريضة سابقة كانت البلدية وجهتها ضد الورثة ومن ضمنهم ***** وقد بررت محكمة الحكم المنتقد ما فعلته بما جاء بمحضر الاستجواب المجرى في الغرض بتعلة أنه يفيد إشغال المعقب لمحل التداعي في حين أن المعقب لم ينكر

استقراره بذلكم المحل لكن بصفته أحد أبناء المرحوم ***** لكنه ليس الوحيد ولم ترد المحكمة أن المعقب يحمل نفس اسم ولقب والده وإن الحكم المطعون فيه يثير إشكالا حتى على مستوى تنفيذه إذ أن محل التداعي عبارة عن بيت عربي

غير مقسم وعبارة عن غرف م.

في مخالفة أحكام الفصل 201 م م م ت: بمقولة أن الطلب يرمي إلى طلب إلزام المدعى عليه بالخروج من المحل الذي استقر به منذ خمسين عاما فأين ركن التأكد المنصوص عليه بالفصل 201 م م م ت فضلا عن مساس الموضوع

بالأصل لأن طبيعة علاقة مورث المعقب بالبلدية التي سمحت له بالاستقرار بالمقبرة إلى حين تسوية وضعيته الاستحقاقية وبالنظر للوضعية المعمارية للمحل وصدور حكم ضد أحدهم دون الآخر يجعل الموضوع قد دخل صلب الأصل

وخرج عن نطاق الدقة والاستعجال وانتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف ب***** لتعيد النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وحيث ردت نائبة المعقب ضدها أن محكمة البداية ومن بعدها محكمة الاستئناف قد تقيدت بالدعوى ومؤيداتها التي اعتمدت جملة من العناصر للقضاء بالحكم السالف بيانه استنادا إلى ما أقره المطلوب صلب محضر الاستجواب المؤرخ في

20-12-2012 والذي اقر بموجبه بأنه يشغل محل النزاع داخل مقبرة ***** وأن تسليط الحكم على المعقب ***** جاء متطابقا مع الواقع وإقراره الصريح المسجل عليه طبق القانون وتأكد ذلك بموجب محضر التنبيه الذي وجهته

المعقب ضدها للمعقب حسب هو مبين بالمحضر عدد 12292 بتاريخ 08-02-2007 ومع ما جاء بعريضة الدعوى التي بلغها عدل التنفيذ إلى ذات المطلوب الذي أمضى على تسلمه الاستدعاء للجلسة بعد أن استظهر ببطاقة تعريفه

الوطنية وتسلم نظير الاستدعاء طبقا لما هو ثبات بموجب نص المخاطبة ولم يقدم المعقب في إطار رده على الدعوى ما يبرر صفته في المحل مما جعل محكمة البداية ومن بعدها محكمة الاستئناف تقضي بإخراجه لعدم الصفة مطبقة بذلك

مقتضيات القانون التطبيق السليم باعتبار أن تواجد المعقب بالغرف المجاورة لضريح الولي ***** داخل المقبرة يعتبر غصبا وأن المعقب ضدها لم توجه دعواها ضد ميت وإنما ضد ***** الموجود فعلا بالمحل وأن صدور الحكم ضد

المتواجد الفعلي بالمحل هو نتيجة حتمية وإجراء صحيح ليس فيه أي تحريف للإجراءات وبالتالي فإن المحكمة لما قضت بإخراج المعقب من المحل لعدم الصفة تكون قد سلطت حكمها على من شملته الدعوى بعد أن ثبت انعدام صفته

للتصرف في المحل ومن ناحية أخرى فإن ما قضى به القرار المطعون فيه كان متطابقا مع ما أقر به المعقب صلب محضر استجوابه المسجل عليه طبق القانون وما جاء بعنوانه المضمن صلب محضر الاستدعاء للجلسة أين وجده عدل

التنفيذ بالغرف المجاورة لضريح الولي ***** داخل فضاء المقبرة وأن المحكمة لما 201 م م م ت لاحظت أن المحكمة عللت قضاءها في هذا الخصوص التعليل المستساغ لما استخلصت ركن التأكد من ثبوت الضرر والخطر

المستوجب لتدخل القضاء المستعجل وليس من مدى سرعة صاحب الحق أو حرصه في المطالبة بوضع حد لتفاقم ضرره وطالما كان ضرره مسترسلا فإن عنصر التأكد يبقى قائما ومن حقه المطالبة استعجاليا لوضع حد له وخلافا لما

تمسك به المعقب فإن ركن التأكد متوفر وتعين رد هذا الدفع وأضافت انه لا تأثير للمكتوب المحتج به من المعقب والذي تعلق بتخويل السلط والده من البقاء بالعقار طالما أنه ليس طرفا فيه ولم يشمله بإقراره وبالتالي لا يمكن أن يضفي

على تواجده بالمحل أية صبغة شرعية أو أن ينجر له منه أي حق مكتسب وإن ما تمسك به المعقب بعدم شمول الحكم لكافة الغاصبين للمقبرة فإنه يبقى للمعقب ضدها الحق في القيام على كل غاصب لغرف من غرف المقبرة دون وجه حق

والمطالبة بإخراجه منها لعدم الصفة على حدة وانتهت إلى طلب الحكم برفض التعقيب أصلا إن استقام شكلا.

المحكمـــــــة

عن المطعن الأول:

حيث نعى المعقب على محكمة القرار المنتقد تحريفها للإجراءات وسعيها إتمام حجج المعقب ضدها في اعتبارها النزاع متعلقا ب***** حال أن العريضة وجهت لوالده المدعو ***** الذي توفي منذ 1990 فضلا عن إتمام ما سهت المعقب

ضدها عنه بالقضاء بالخروج من محل لم يقع تشخيصه وتحديده بالعريضة بما أدى بها إلى تحريف الوقائع والإجراءات.

وحيث ثبت بمراجعة مظروفات الملف ومستندات الحكم المطعون فيه أن المحكمة تصدت لهذا الدفع بالقول أن "محكمة البداية تقيدت بالدعوى ومؤيداتها واعتمدت على ما أقر به المستأنف صلب محضر الاستجواب المحرر بالإشهاد

بتاريخ 20-12-2016 بأنه يشغل محل النزاع داخل مقبرة ***** وذلك بعد إدلائه بهويته التي اعتمدتها المحكمة للحكم عليه والتي كانت متطابقة مع ما ورد بمحضر التنبيه الذي وجهته له المستأنف ضدها تحت عدد 12282

بتاريخ 08-03-2017 ومع عريضة الدعوى الموجهة له والتي قبلها شخصيا وأمضى على تسلمه لها بعد أن استظهر ببطاقة تعريفه" كما اعتبرت محكمة القرار المنتقد محل التداعي المحكوم بإخراج المعقب منه متطابقا مع ما جاء

بعنوان المستأنف (المعقب الآن) المضمن بعريضة الدعوى ولم يتبين من خلال مؤيدات الدعوى أنها حرفت الإجراءات أو جانبت مبدأ الحياد ذلك أن استنتاجها ثبوت صفة المعقب الموجهة ضده الدعوى كان مبنيا على أسانيد صحيحة

وثابتة وهو ما يتجه معه الالتفات عن هذا الدفع طالما كان استدلالها عليه بما له أصل ثابت وسليم بالملف سيما وقد ثبت من خلال محضر المعاينة الذي أدلى به المعقب الان عدد 6597 مجرى بتاريخ 18-05-2017 وتم بطلب منه

أقراره صلبه بأنه يستقل بالسكنى بغرفة مجاورة لمقام ***** داخل المقبرة فكان قضاؤها بذلك خارج مرمى النقض من هذه الوجهة

عن المطعن الثاني:

حيث ولئن كانت حالة التأكد تستخلص من طرف قضاة الأصل غير أن مفهومها خاضع لرقابة محكمة التعقيب ضرورة أن هذه الحالة لا تؤخذ من تواريخ القيام ونشر القضايا بل من أصل النزاع وطبيعته ويستنتج من منطوق الفصل 201

م م م ت أن القضاء المستعجل يكون مختصا كلما كان هناك تأكد زيادة عن عدم المساس بالأصل ومعنى التأكد هنا ليس ذلك الالتجاء بسرعة إلى القضاء وإنما ما يلحق صاحب المحل من ضرر فادح يتفاقم أمره طالما أن الطرف المقابل

لصاحب الحق مستمر في الاعتداء عليه.

وحيث يكون والحالة تلك دفع المعقب بانعدام حالة التأكد لثبوت استقراره بالمحل منذ أكثر من خمسين سنة لا ينفي عن المطلب الراهن عنصر التأكد طالما أنه لم يدل بما يثبت صفته في البقاء في العقار وبالتالي فلا مجال للبحث وراء طول

مدة تصرفه فيه لتوفر ركن التأكد باعتبار أن استمرار بقائه بالعقار رغم انعدام صفته من شأنه أن يمس بحقوق المعقب ضده ويتفاقم معه الضرر الذي يستوجب الإسراع برفعه وهو ما يتوفر معه التأكد المشروط للتداعي استعجاليا على

معنى الفصل 201 م م م ت وقد أحسنت محكمة القرار المنتقد تطبيق القانون بإخراجه من المحل والالتفات عما أثاره من دفوع تعلقت بطبيعة العلاقة بين مورثه والمعقب ضدها واستقرار أشقائه بغرف مجاورة بالمقبرة لعدم جديتها وبقاء

حق المعقب ضدها في القيام ضدهم في الخروج قائما دون أن يعد ذلك مساسا بالأصل وتعين رد هذا المأخذ أيضا .

وحيث أصابت محكمة القرار المنتقد لما قضت بإخراج المعقب من المحل وكان قضاؤها قائما على صحيح من القانون لا خرق فيه لأحكام الفصل 201 ولا ضعف في تعليله أو تحريف فيه للوقائع والإجراءات ما يتجه معه رفض التعقيب

أصلا.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 26 أفريل 2018 عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرين المتركبة من رئيستها السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و***** وبحضور المدعي العام السيد

***** و بمساعدة كاتبة الجلسة السيد *****.

وحرر في تاريخه